

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

بستاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٧/٥٦٩) فصل ٢٠٠٧/٩/٩ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها القاضي:

(أو لا): عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

بالبجح التالية :

أ- حمل وحيارة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعمالاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة.

ب- التغيب عن مكان الإقامة الجبرية وفقاً للمادة (١٤) من قانون منع الجرائم وعمالاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التسروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعمالاً بذات المادتين قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة).

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٣٩١

[illegible]

بعض المحتج عليه بطعن المحتج المشارة المشارة وقام وقام أخرى أخرى من جهة أخرى من جهة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحكماء الذين هم في الدنيا من الحكماء والفقهاء والمجاهدين والصلحاء
والعلماء والعباد الصالحين والذين هم في الدنيا من الحكماء والفقهاء
والمجاهدين والصلحاء والعلماء والعباد الصالحين والذين هم في الدنيا

संज्ञा-२ अ/ब/१००५

[illegible][illegible]

المحكمة الأولى في حقهم

וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת הַקּוֹל וְהָיָה כִּי יִשְׁמַע ה' אֶת הַקּוֹל

والسور .
الخارجية الخيرية المقروضة عليه عملاً
الاجل من اجله اجازته بغيره
مصادره الاجل الحادة.

كما قررت أدلة المتهمة بخنثة حمل وحيازة أداة جادة لاختراق المكام الآمنة
من قانون العقوبات وحسنه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دقائق والسوم (١٥٦)

١٠. جمعية خيرية للموتى في دار السلام في دار السلام في دار السلام
١١. جمعية خيرية للموتى في دار السلام في دار السلام في دار السلام
١٢. جمعية خيرية للموتى في دار السلام في دار السلام في دار السلام

[illegible]

محكمة الحكم فيها الصادر الدعوى على عيسى بن علي المشرقي حراس حران كان ولما
عن بعض سنو ات الشغال لا يقول جناية او يقول في الاصل الكثر يعقوب الخانات

المهم على القضاة في حالة وهي حالة الخوفاة الحكم بالبراءة والحال .

• المساكين يتجبر

[illegible]

(308 - 338) .

॥ अथ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

॥ ॐ नमः ॥

المحكمة الجنائية الدولية
المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[illegible]

فقد في الكبريات المحكمة قانون ج ١٣/٣ الصادر أن بالتوقيف بخذ في ذلك وفي

• ۴۶ •

[illegible]

میتا بخدا و ملائکة و انبیا و اولیاء و اهل بیت علیهم السلام و صلی الله علیه و آله و سلم (۳۷۸) آمین

ويعودونه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي يستدعي بفضله إيراد ذكرها في
لعدم ورودها يستدعي بفضله جاء حيث يستدعي بفضله

